



# السُّلْمُ الْمُنُورِقُ

فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيِّ

(918 - 983هـ)

اعتنى به

نزار حمّادي

دار الأمل للطباعة والنشر  
تونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا      نتائج الفكر لأزباب الحجا  
وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ      كَلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ  
حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ      رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مِنْكَ شِفَةَ  
نَحَمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ      بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ  
مَنْ حَصَّنَا بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا      وَخَيْرٍ مَنْ حَارَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَى  
مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى      الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحِجَا      يُخَوِّضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لِحِجَا  
وَالِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى      مَنْ شُبَّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْإِهْتِدَا  
وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ      نَسْبَتُهُ كَالْتَّحْوِ لِلِّسَانِ  
فَيَعِصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ عَيِّ الْحَطَا      وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغَطَا  
فَهَاكَ مِنْ أُصُولِهِ قَوَاعِدَا      تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ قَوَائِدَا  
سَمَّيْتُهُ بِالسُّلَمِ الْمُنُورِقِ      يُرْقَى بِهِ سَمَاءَ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

وَاللَّهِ أَزْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصًا  
وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِلْمُبْتَدِي بِهِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي

### فَصَلِّ فِي جَوَازِ الْاِشْتِغَالِ بِهِ

وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الْاِشْتِغَالِ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ  
فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَ مَا وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ مَا  
وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ  
مُحَاسِنِ السُّنَنِ وَالْكِتَابِ لِيَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

### أَنْوَاعُ الْعِلْمِ الْحَادِثِ

إِدْرَاكُ مُفْرَدٍ تَصَوُّرًا عُلْمٌ وَدَرْكُ نِسْبَةٍ بِتَضَدِيَّتِي وَسِمٌ  
وَقَدَّمَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ  
وَالنَّظَرِيُّ مَا احتَاجُ لِلتَّأَمُّلِ وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي  
وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَوَصْلٍ يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهَلْ  
وَمَا لِتَضَدِيَّتِي بِهِ تَوْصُلًا بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَا

## أنواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطابقة  
وجزئيه ضمنا ومالزم فهو التزام إن بعقل التزم

## فصل في مباحث الألفاظ

مستعمل الألفاظ حيث يوجد إمّا مركّب وإمّا مفرد  
فأول ما دلّ جزؤه على جزء معناه بعكس ما نلّا  
وهو على قسمين أعني المفردا كلّي أو جزئي حيث وجدّا  
فمفهم اشتراك الكلّي كاسد وعكسه الجزئي  
وأول للذات إن فيها اندرج فأنسبه أو لعرض إذا خرج  
والكليات خمسة دون انتقاص جنس وفصل عرض نوع وخاص  
وأول ثلاثة بلا شطط جنس قريب أو بعيد أو وسط

## فَصْلٌ

وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي حَمْسَةٌ أَقْسَامٍ بِلَا نُقْصَانٍ  
تَوَاطُؤُ تَشَاكُكٌ مَخَالِفٌ وَالِاشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ  
وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرٌ وَأَوَّلُ ثَلَاثَتِهِ سِتْدَاكْرُ  
أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دَعَا وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسُ وَقَعَا

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ

الْكُلُّ حُكْمٌ عَلَى الْمَجْمُوعِ كَكُلُّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَفُوع  
وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عَلِمَا  
وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةٌ

## فَصْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ

مَعْرِفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قِسْمٍ حَادٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلْمٌ  
فَالْحَادُّ بِالْجِنْسِ وَفَصْلٌ وَقَعَا وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَةٌ مَعَا  
وَنَاقِضٌ الْحَادُّ بِفَصْلٍ أَوْ مَعَا جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا

وَنَاقِضِ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ      أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدِ قَدِ اذْتَبَطُ  
وَمَا بَلْفِظِي لَدَيْهِمْ شُهْرًا      تَبْدِيلُ لَفْظٍ بَرْدِيْفٍ أَشْهَرًا  
وَشَرَطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطَّرِدًا      مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدَا  
وَلَا مُسَاوِيًا وَلَا تَجْوُزَا      بِلَا قَرِينَةٍ بِهِمَا مُحَرَّرَا  
وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا      مُشْتَرِكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا  
وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمَلَةِ الْمَرْدُودِ      أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ  
وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ      وَجَائِزُ فِي الرَّسْمِ فَادِرِ مَا رَوُوا

### بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا

مَا احْتَمَلَ الصَّدَقَ لِذَاتِهِ جَرَى      بَيْنَهُمْ قَضِيَّةٌ وَخَبَرَا  
ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ      شَرْطِيَّةٌ حَمَلِيَّةٌ وَالثَّانِي  
كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ      إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلٌ  
وَالسُّورُ كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا يُرَى      أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ حَيْثُ جَرَى  
إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِلَا      شَيْءٍ وَلَيْسَ بَعْضٌ أَوْ شِبْهِهِ جَلَا

وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمَلِيَّةِ وَالْآخِرُ الْمَحْمُولُ بِالسَّوِيَّةِ  
 وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمُ  
 أَيْضاً إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ  
 جُزْءَاهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِيٌّ أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ  
 مَا أَوْجَبَتْ تَلَازِمَ الْجُزْأَيْنِ وَذَاتِ الْإِنْفِصَالِ دُونَ مَيْنِ  
 مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُراً بَيْنَهُمَا أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلْتَعَلَّمَا  
 مَانِعٌ جَمْعٍ أَوْ خُلُوءٍ أَوْ هُمَا وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَخْصُ فَاغْلَمَا

### فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ

تَنَاقُضٌ خُلْفُ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي كَيْفٍ وَصِدْقٍ وَاحِدٍ أَمْرٌ قَفِي  
 فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً فَتَقْضُهَا بِالْكَيفِ أَنْ تُبَدَّلَهُ  
 وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالسُّورِ فَانْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ  
 فَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً نَقِيضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ  
 وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً نَقِيضُهَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ



## فَصْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ

الْعَكْسُ قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّةِ  
وَالْكَمِّ إِلَّا الْمَوْجِبَ الْكُلِّيَّةِ فَعَوَّضُوهَا الْمَوْجِبَ الْجُزْئِيَّةِ  
وَالْعَكْسُ لَا زِمَ لِغَيْرِ مَا وُجِدَ بِهِ اجْتِنَاعُ الْخِسْتَيْنِ فَاقْتَصِدْ  
وَمِثْلَهَا الْمُهِمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ  
وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبْعِ وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ

## بَابٌ فِي الْقِيَّاسِ

إِنَّ الْقِيَّاسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخِرًا  
ثُمَّ الْقِيَّاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي  
وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى التَّيَجُّةِ بِقُوَّةٍ وَاخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ  
فَإِنْ تُرِدَ تَرْكِيْبَهُ فَرَكِّبَا مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا  
وَرَتَّبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَأَنْظُرَا صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرَا  
فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدِّمَاتِ بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتِ  
وَمَا مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ صُغْرَى فَيَجِبُ أَنْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى

وَذَاتُ حَدِّ أَصْغَرٍ صُغْرَاهُمَا      وَذَاتُ حَدِّ أَكْبَرٍ كُبْرَاهُمَا  
وَأَصْغَرُ فَذَلِكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ      وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدَى الْإِنْتِاجِ

### فَصْلٌ

الشَّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ      يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَاسِ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ      إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ  
وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ      أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ  
حَمْلٌ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى      يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَيُدْرَى  
وَحَمْلُهُ فِي الْكُلِّ تَانِيًا عَرِفَ      وَوَضَعُهُ فِي الْكُلِّ تَالِثًا أَلْفَ  
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ      وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمِلِ  
فَحَيْثُ عَنْ هَذَا النَّظَامِ يُعَدَّلُ      فَفَاسِدُ النَّظَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ  
فَشَرْطُهُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ      وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً كُبْرَاهُ  
وَالثَّانِ أَنْ يُخْتَلَفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ      كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطُ وَقَعِ  
وَالثَّلَاثُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا      وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً إِحْدَاهُمَا

وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخِسْتَيْنِ إِلَّا بِصُورَةٍ فِيهَا تَسْتَيْنِ  
 صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ كُبرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُليَّةٌ  
 فَمُنْتَجِجٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةٌ  
 وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَمْ يُنْتَجَا  
 وَتَتَّبِعُ النَّتِيجَةُ الْأَخْسَّ مِنْ تِلْكَ الْمَقْدَّمَاتِ هَكَذَا زُكِنَ  
 وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمْلِيِّ مُحْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ  
 وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمَقْدَّمَاتِ أَوْ النَّتِيجَةِ لِعِلْمِ آتِ  
 وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَ مَا

### فَصْلٌ فِي الْأَسْتِثْنَائِيِّ

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالْأَسْتِثْنَائِيِّ يُعْرَفُ بِالشَّرْطِيِّ بِإِلا امْتِرَاءٍ  
 وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ ضِدَّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقَوَّةِ  
 فَإِنَّ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالٍ أَنْتَجَجَ وَضَعُ ذَلِكَ وَضَعَ التَّالِيِ  
 وَرَفَعُ تَالٍ رَفَعُ أَوَّلٍ وَلَا يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا أَنْجَلِي

وَإِنْ يَكُنْ مُتَّفَعًا فَوَضِعُ ذَا يُنْتِجُ رَفْعَ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا  
 وَذَلِكَ فِي الْأَخْصِّ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ مَانِعٍ جَمْعٍ فَبِوَضْعِ ذَا زَكْنِ  
 رَفْعٍ لِدَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا مَانِعَ رَفْعٍ كَانَ فَهُوَ عَكْسُ ذَا

### فَصْلٌ فِي لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَ لَهُ مُرَكَّبًا لِكُونِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا  
 فَرَكَّبْنَاهُ إِنْ تَرَدَّدَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَأَقْلِبْ نَتِيجَةً بِهِ مُقَدَّمَةً  
 يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى نَتِيجَةً إِلَى هَلْ لَمْ جَرًّا  
 مُتَّصِلَ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى يَكُونُ أَوْ مَفْصُولَهَا كُلُّ سَوَا  
 وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ اسْتَدِلُّ فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلُ  
 وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمُنْطَقِيَّ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقَّقْتُ  
 وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِيٍّ جُمْلٌ لِجَمَاعٍ فَذَاكَ تَمْتِيزٌ جُعِلَ  
 وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالِدَّلِيلِ قِيَاسُ الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْيِيزِ

## أَفْسَامُ الْحُجَّةِ

وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أَفْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ  
 خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلٌ وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نَلْتِ الْأَمْلَ  
 أَجْلُهَا الْبُرْهَانُ مَا أُلْفَ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ  
 مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتٍ مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ  
 وَحَدْسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ فَتُلْكَ جُمْلَةٌ الْيَقِينِيَّاتِ  
 وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدَّمَاتِ عَلَى النَّتِيْجَةِ خِلَافٌ آتٍ  
 عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلَّدُ أَوْ وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

## خَاتِمَةٌ

وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وَجِدَا فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدَأُ  
 فِي اللَّفْظِ كَاشِرَاتِكِ أَوْ كَجَعَلِ ذَا تَبَائِنٍ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَا أَخَذَا  
 وَفِي الْمَعْنَى لِالْتِبَاسِ الْكَاذِبَةِ بَدَاتٍ صِدْقٍ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَةَ  
 كَمِثْلِ جَعَلِ الْعَرَضِيَّ كَالذَّاتِيَّ أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدَّمَاتِ  
 وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ وَجَعَلِ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ

وَالثَّانِ كَالخُرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ      وَتَرَكَ شَرْطِ النَّتِجِ مِنْ إِكْمَالِهِ  
هَذَا تَمَامُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ      مِنْ أَمَهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ  
قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ      مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ  
نَظَّمَهُ الْعَبْدُ الدَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ      لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرِ  
الْأَخْضَرِيِّ عَابِدِ الرَّحْمَنِ      الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ  
مَغْفِرَةٌ تُحِيْطُ بِالذُّنُوبِ      وَتَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنِ الْقُلُوبِ  
وَأَنْ يُثَبِّتَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَى      فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَقَضَّ صَلا  
وَكَانَ أَخِي لِلْمُبْتَدِي مُسَاحِمًا      وَكَانَ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا  
وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّامُّلِ      وَإِنْ بَدِيهَةً فَلَا تُبَدِّلِ  
إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيَّفٍ صَاحِبًا      لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا  
وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ لِمَةِ صِدْقِي      الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي  
وَلَيْبِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً      مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ  
لَا سِيَّمَا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ      ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ  
وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمَحْرَمِ      تَأْلِيْفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنْظَمِ

مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ بَعْدِ تَسْعَةِ مِنَ الْمِئِينَ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مَنْ هَدَى  
وَأَلَّهُ وَصَحْبِهِ الثَّقَاتِ السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ  
مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجًا وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ